ز) اراض استملكت للمصلحة العامـة :ـ

ويتعلق الامر باراض استملكت وفقا لقانون الاراضي الاردني (الاستملاك للمشاريع العامة) للعام ١٩٥٣(٤١)، حسبما عدّل من قبل الحكم العسكرى لتسهيل عملية الاستملاك (٤٢) . وهذه الطريقة استخدمت وتستخدم من قبل الحكم العسكرى (ومن قبل الادارة المدنية اليوم) لنزع ملكية الاراضي، سواء لشق طرق رئيسية وطرق فرعية للمستوطنات المدنية، أو لاهداف اخـــرى. هذا وقد تقدر مساحة الاراضي التي استملكت من اجل تنفيذ مخطط رئيسي لشق الطرق في الضفة الغربية الذى وضع سنة ١٩٨٤ ب ١٠٠ر٠٠٠ دونم كما نقدر انه قد استملك خلال سنة ١٩٨٥ ٥٠ر٠٠٠ دونم اخرى لنفس الغرض(٤٢ا) .

ح) اراض تم الاعلان عنها كاراضي دولة :ـ

المقصود هنا هو الاراضي التي اعلن عنها كاراضي دولة استنادا الى الامر رقم ٥٨ للعام ١٩٦٧، وان المعيار الذى اتخذته السلطات هنا لتقرير ما اذا كانت ارض معينة هي ارض دولة ام لا، هو: ما اذا كانت الارض ارضا وعرة او ارض مرعى ام لا . والاساس القانوني الذى بني عليه هذا الاختبار هو المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني للعـــام ١٨٥٨. المتعلق بارض "الموات" .

ان التعريف المذكور "لاراضي الدولة" كما ورد في الامر رقم ٥٨ المذكور يمكن في واقع الامر من الاستيلاء على مساحات واسعة من الاراضي .

واذا ما اخذنا بالاعتبار أن ثلث مساحة الضفة الغربية فقط اجتاز عملية تسوية الاراضي، فان ذلك يعني أن ثلثي أراضي الضفة اذا لم تكن ملكيتها قد انتزعت باحدى الطرق الانفة الذكر، فانها تعتبر "مرشحة محتملة" لنزع الملكية بهذه الوسيلة وتبلغ مساحة الاراضي التي تم الاعلان عنها أراضي دولة حتى نهاية العام ١٩٨٥ حوالي ١ر٧٠٠ر٠٠٠ دونم وهي تساوى ٠/٠٨٠ من مجموع الاراضي التي خطط الحكم العسكرى الاستيلاء عليها والبالغ مساحتها ٢ر١٥٠ر٠٠٠ دونم وهي تشكل ٠/٠٣٩ من مساحة الضفة الغربية البالغة ٥ر٥٠٠ر٠٠٠ دونم (٤٢ب) .

وينبغي أن نشير هنا الى أن استخدام طرق وضع اليد على الاراضي لاغراض الجيش والاعلان عن هذه الاراضي كاراضي غائبين ونحو ذلك قد استمر بمعدل متزايد